بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع
اوجب الاداء بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال
النامي والعشر بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعة
وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله
كفر بالصوم لان التخيير في انواع التكفير بالمال والنقل
عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل
تيسير للاداء فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا
غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة
ولهذا ساوى اسم هلاك الهلاك لانعدام التعدي على
محل مشغول بحق الغير واما الحج فالشرط فيه الممكنة
من السفر المعتاد براحلة وزاد واليسر لا يقع الا بهما

ومراكب واعوان وليس يشترط بالاجماع فلذلك لم يشترط
دوامها لبقاء الواجب وكذلك صدقة الفطر اتجب بصفة
اليسر بل بشرط القدرة والغنا ليصير الموصوف به
اهلا للاغناء الا ترى انه تجب بثياب البذلة والا يقع بها اليسر
لانها ليست بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط
الوجوب

فصل في صفة الحسن المامور به

المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في
غيره والذي حسن لمعنى في عينه نوعان ما كان المعنى
في وضعه كالصلوة فانها تؤدي بافعال وضعت
للتعظيم والتعظيم حسن في نفسه الا ان تكون في غير
حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان المعنى